

إشتراطات الصالات والمراكز الرياضية

أولاً/ التعريفات:

- الصالات الرياضية: الأماكن التي تقع في المباني التجارية أو الإدارية أو المجمعات التجارية أو الفنادق، وتشتمل على مساحات مغلقة تتيح لمرتابديها ممارسة نشاط رياضي واحد.
- المراكز الرياضية: المنشآت المستقلة بذاتها أو ضمن مجمع تجاري أو تجاري سكني، وتشتمل على مساحات مغلقة أو مفتوحة تتيح لمرتابديها ممارسة نشاط رياضي أو أكثر.

ثانياً/ متطلبات الموقع للصالات الرياضية:

- ١ - أن يكون الموقع مخصصاً للإستعمال التجاري.
- ٢ - الحد الأدنى للمساحة المسموح بها للصاله الرياضية هو ٥٠م^٢.
- ٣ - توفير عدد مواقف سيارات بمعدل موقف واحد لكل ٢٥م^٢.
- ٤ - ألا يقل طول واجهة الموقع على الشارع التجاري عن ٦م.

ثالثاً/ متطلبات الموقع للمراكز الرياضية:

- ١ - أن يكون الموقع مخصصاً للإستعمال التجاري.
- ٢ - الحد الأدنى للمساحة المسموح بها للمركز الرياضي هي ٤٥٠م^٢.
- ٣ - توفير عدد مواقف سيارات بمعدل موقف واحد لكل ٥٠م^٢.
- ٤ - ألا يقل طول واجهة الموقع على الشارع التجاري عن ٦٠م.

رابعاً/ متطلبات وضوابط خاصة بالصالات والمراكز الرياضية النسائية:

- ١ - أن يكون النشاط في دور أرضي أو أرضي وميزانين، إلا في الحالات التالية:
 - أ) إذا كان كامل المبنى مخصصاً لهذا النشاط.
 - ب) إذا كان النشاط في أحد الأدوار العلوية وكان الدور بكامله مخصصاً للنشاط وله مدخل مستقل بالدور الأرضي.
 - ج) إذا كان في مجمع تجاري متعدد الأدوار.
- ٢ - أن يُراعى في التصميم خصوصية المرتادين، بحيث لا يتيح رؤية من الداخل.
- ٣ - أن تُوضع لوحة عند المدخل تُكتب عليها عبارة: (ممنوع دخول الرجال).
- ٤ - يُمنع تركيب كاميرات للمراقبة الداخلية، ويُكتفى بكاميرات المراقبة الخارجية.

خامساً/ متطلبات الترخيص للمراكز الرياضية المُقامة على أرض فضاء:

- ١ - قبل تقديم طلب الحصول على رخصة إنشاء وبناء مركز رياضي، يتعين على صاحب المشروع الحصول على موافقة الهيئة العامة للرياضة.
- ٢ - بعد الحصول على موافقة الهيئة، يتم إعداد المخططات الهندسية للمشروع وفق كود البناء السعودي ومتطلبات الجهات الحكومية الأخرى من قبل مكتب هندسي مؤهل، ولا بُد من الإلتزام بأنظمة واشتراطات البناء المعتمدة من الأمانة، وبعد اعتماد المخططات من الأمانة/البلدية، يتم إصدار رخصة بناء للمركز الرياضي.
- ٣ - بعد إكمال تنفيذ المبنى، يتم إعداد تقرير عن مدى مطابقة المركز الرياضي للإشترطات والمتطلبات، وفي حال عدم وجود ملاحظات تُستوفى الرسوم المقررة، ويتم إصدار شهادة إتمام البناء.
- ٤ - يتم إصدار الترخيص البلدي لممارسة النشاط بعد استيفاء رسوم الرخصة ورسوم اللوحات.

سادساً/ متطلبات الترخيص للصالات والمراكز الرياضية في المباني القائمة:

- ١ - يُشترط ألا يكون بالمبنى أي مخالفة لرخصة البناء، وفي حال وجود أي مخالفة يتم تصحيح المخالفة أولاً، ومن ثم النظر في طلب الترخيص.
- ٢ - بعد الحصول على موافقة الهيئة، يتم إصدار الترخيص البلدي لممارسة النشاط بعد استيفاء رسوم الرخصة ورسوم اللوحات.

سابعاً/ ضوابط وأحكام إضافة أنشطة تجارية:

- ١ - يجوز للمستثمر إضافة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية داخل الصالة/المركز الرياضي بشرط عدم تكرار النشاط الواحد، وهذه الأنشطة هي:
 - أ) بيع ملابس وإكسسوارات رياضية بالتجزئة.
 - ب) مقهى "Coffe Shop".
 - ج) حلاق (في الصالات والمراكز الرياضية الرجالية فقط).
- ٢ - يجب قبل إضافة أي نشاط أو تجهيز الموقع من أجل ذلك الحصول على موافقة الأمانة/البلدية المختصة لكل نشاط إضافي.
- ٣ - يجب الحصول على موافقات الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بالنشاط قبل إصدار الترخيص البلدي للنشاط المضاف.
- ٤ - يجب الحصول على ترخيص بلدي لكل نشاط مضاف.
- ٥ - يجب ألا تقل المساحة لأي من الأنشطة المذكورة أعلاه عن ٦م^٢ وألا تزيد عن ١٢م^٢.
- ٦ - في حال رغبة المستثمر في زيادة المساحة عن المساحة المحددة بالفقرة السابقة، تُطبق اشتراطات النشاط (فتح محل) والاشتراطات البلدية الأخرى على الموقع والمساحة.
- ٧ - يجب استيفاء الاشتراطات البلدية للنشاط المراد إضافته.
- ٨ - يجب توفير مساحة للصالة/المركز الرياضي لا تقل عن ٢٤٥٠م^٢، بالإضافة إلى المساحة المطلوبة للنشاط الإضافي.

ثامناً/ اشتراطات وأحكام عامة:

- ١ - على المستثمر التأكد من أن الموقع مخصص من قبل الأمانة/ البلدية للإستعمال التجاري، ومن السماح له بمزاولة النشاط التجاري وأنه استوفى الإشتراطات البلدية واشتراطات الدفاع المدني، ويكون مسؤولاً عن أي تكاليف مادية التزم بها.
- ٢ - يُمنع عمل مداخل أو مخارج على الشوارع السكنية الخلفية والفرعية.
- ٣ - يُمنع استخدام المنشأة مقرراً للسكن، كما يُمنع أن يكون السكن في ملحق يُفرضي إلى المنشأة مباشرة.
- ٤ - يجب توفير دورة مياه واحدة على الأقل لكل ٥٠ مشترك يوجدون في الصالة/المركز الرياضي في الساعة الواحدة.
- ٥ - عدم تغيير النشاط أو تعديل المساحة سواءً بالإضافة أو النقص إلا بعد الرجوع إلى الأمانة/ البلدية المختصة، والحصول على موافقتها، ومن ثم تنفيذ الشروط اللازمة لمزاولة النشاط الجديد أو تعديل المساحة للحصول على الرخصة البلدية.
- ٦ - يجب أن يتم تنفيذ المشروع تحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- ٧ - في حال وجود نوافذ في الصالة/المركز الرياضي تُطل على المجاورين فتجب معالجة كشف الجوار بشكل مناسب.
- ٨ - العناية التامة بكافة متطلبات الصحة العامة داخل الصالة/المركز الرياضي، والإهتمام بمستوى النظافة العامة وتطبيق التعليمات الصادرة بذلك.
- ٩ - يجب حصول العاملين في مجالات تداول الأغذية وفي المجالات ذات العلاقة بالصحة العامة على شهادات من الجهات الصحية المختصة المرخص لها بذلك تفيد خلوهم من الأمراض المعدية التي تنتقل إلى الغذاء أو تلوث المُعدّات.
- ١٠ - مدة صلاحية الشهادة الصحية سنة واحدة، ويجب تجديدها فور إنتهائها.
- ١١ - يجب إرتداء شارة الاسم وبطاقة الشهادة الصحية للعاملين طوال وقت العمل داخل المنشأة.

١٢ - يجب التعاقد مع شركة مرخصة لمكافحة الحشرات والقوارض، والإحتفاظ بالمستندات التي تثبت ذلك، وبالسجلات المفصلة لفحص التحكم في الآفات والتوصيات والإجراءات الضرورية.

١٣ - يجب وضع الترخيص البلدي وترخيص الهيئة العامة للرياضة في مكان بارز في مدخل المنشأة.

١٤ - يجب تجديد جميع الرخص قبل إنتهائها.

١٥ - عدم استخدام المنشأة لغير الغرض المرخص لها.

١٦ - تطبيق لائحة الغرامات والجزاءات على المخالفات البلدية.

١٧ - يجب الإلتزام بالإشتراطات البلدية والفنية الخاصة بالمساح العامة والخاصة.

١٨ - يجب الإلتزام بالإشتراطات الفنية الخاصة بذوي الإعاقة.

١٩ - يجب الإلتزام بتعليمات الدفاع المدني فيما يخص متطلبات السلامة والوقاية من الحريق.

M40011333٢٠ت/١

- صورة / الهندسية / إدارة المشاريع المعمارية (م. منصور المهنا).